



الجمعية الجزائرية لصناعة الغاز

Association Algérienne de l'Industrie du Gaz

القانون الأساسي

تعديل و مطابقة القانون الأساسي للجمعية الجزائرية لصناعة الغاز مع أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
اعتماد الجمعية الجزائرية لصناعة الغاز من قبل الوزارة الداخلية تحت رقم 48 المؤرخ في 19 سبتمبر 1993.

أكتوبر 2013

الفهرس

الباب الأول :أحكام عامة

الفصل الأول :التسمية – الهدف – المقر – مدة عمل الجمعية و مداه

الفصل الثاني :شروط و كفيات انضمام و انسحاب الأعضاء و واجباتهم و حقوقهم

الباب الثاني :تنظيم و سير هيئات ج.ص.غ

الفصل الأول :الجمعية العامة

الفصل الثاني :المجلس

الفصل الثالث :المكتب

الفصل الرابع :التنظيم و التقسيم الداخلي

الباب الثالث :الأحكام المالية

الفصل الأول :الموارد المالية

الفصل الثاني :النفقات

الباب الرابع :تسوية النزاعات – حل الجمعية ج.ص.غ

الباب الخامس :أحكام ختامية

الباب الأول :

الفصل الأول :

أحكام عامة

التسمية – الهدف – المقر – مدة عمل الجمعية و مداه.

المادة 01: الأعضاء المؤسسون المبيّنة أسماؤهم أدناه، يشكلون جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06-12 المؤرّخ في 12 جانفي 2012 المتعلّق بالجمعيات ولهذا القانون الأساسي:

الأشخاص المعنويين:

سوناطراك

سونلغاز

الأشخاص الطبيعيين :

السّيد بلميهوب صديق

السّيد بن عبدون عبد الباقي

السّيد بن شريف جلول

السّيد بن سعاد عبد العزيز

السّيد بروعايل بن عمر

السّيد بوحفص عبد الحّق

السّيد بوجلي صديق

السّيد بولعراس رشيد

السّيد بوزمبوعة مبروك

السّيد فايد مصطفى كمال

السّيد فلالي محمّد

السّيد حمور عبد الرحمان

السّيد هبي خليفة

السّيد لعوادي محمّد

السّيد أوكيل عّدا

السّيد سكفالي ندير

المادة 02 : تسمى الجمعية الجزائرية لصناعة الغاز و المشار إليها أدناه بـ "ج.ص.غ".
المادة 03: ج.ص.غ جمعية ذات طابع علمي و تقني.

يشترك المؤسسون و المنخرطون في ج.ص.غ في تسخير معارفهم و وسائلهم بصفة تطوعية و لغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها و تشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت و القيم الوطنية و دون المساس بالنظام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.
المادة 04 :تهدف ج.ص.غ إلى:

- خلق والحفاظ على روح الأخوة بين جميع أعضائها وتسهيل تبادل الأفكار والمعلومات حول القضايا الراهنة أو التي تهتم صناعة الغاز على الصعيدين الوطني و الدولي؛
- تشجيع دراسة كل ما يتعلّق بصناعة الغاز من أجل تعزيز التقدّم والتنمية من الناحية العلمية -التقنية-الاقتصادية- الاجتماعية- القانونية والإدارية، بإنشاء مركز للإبداع، و أداة لترقية صناعة الغاز على الساحة الوطنية والدولية؛
- توضيح جميع المسائل التقنية المتعلقة بصناعة الغاز، من خلال أعمال في لجان متخصصة، تشجيع الدراسة والتعريف بالأعمال والاكتشافات التي هي مفيدة لهذه الصناعة، ويعتبر اكتساب المزيد من الخبرات في صناعة الغاز مرصداً حقيقياً لتنميتها و تسعى خاصة إلى تلبية احتياجات المراقبة التكنولوجية وكسب المزيد من المعارف لمختلف مراحل السلسلة الغازية؛
- تنظيم أنشطة للتدريب و إدارة الوثائق بالتعاون مع الشركات والجامعات و المعاهد و مراكز البحث المتخصصة في هذا المجال؛
- المشاركة في الاتقان المهني لموظفي صناعة الغاز، لاسيما من خلال تنظيم محاضرات و ندوات واجتماعات موائد مستديرة و أيام دراسية ومؤتمرات؛

- المشاركة في أعمال التنظيم، التصديق والتقييم المتعلقة بصناعة الغاز بالتزامن مع أعمال مماثلة المبرمجة على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار التشريع والتنظيم في هذا المجال؛

- المشاركة في الترقية، التطوير و التكامل في صناعة الغاز في الجزائر؛

- الحفاظ على العلاقات مع الاتحادات والجمعيات المماثلة الوطنية أو الأجنبية والانخراط في الجمعيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف أو ال أغراض وفقا لأحكام التشريعات و التنظيمات المعمول بها ؛

تتعهد الجمعية بأن لا تحقق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : يكون مقر ج.ص.غ كائن بالجزائر 82 شارع أحمد غرمول.

و مع مراعاة الشروط الأخرى في التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06: يتم تأسيس ج.ص.غ لمدة غير محددة.

المادة 07: تتمتع ج.ص.غ بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية وتمارس نشاطاتها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 08 : يسمح ل -ج. ص.غ بإصدار و نشر بيانات و مجلات ومطويات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محرر باللغة العربية.

الفصل الثاني :

شروط و كفاءات انضمام و انسحاب الأعضاء و واجباتهم و حقوقهم

المادة 09: تتشكل ج.ص.غ من أعضاء مؤسسين و أعضاء منخرطين و أعضاء مشتركين و أعضاء شرفيين.

قد يكون الأعضاء أشخاص معنويين و/أو طبيعيين .

مع مراعاة أحكام التشريع المعمول به، تمنح صفة العضو الشرفي بعد مداولة الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ج.ص.غ.

قد يمنح لقب العضو الشرفي لأشخاص طبيعيين الذين، من خلال وظيفتهم وأعمالهم، يقدمون خدمات متميزة لصناعة الغاز.

قد يكون الأعضاء الشرفيين من جنسية جزائرية وأجنبية.

قد يمنح لقب العضو المشترك من قبل المكتب لأشخاص طبيعيين و/أو مغربيين الذين، من خلال وظيفتهم أو أعمالهم، لديهم اهتمام بصناعة الغاز في الجزائر.

قد يكون الأعضاء المشاركون من جنسية جزائرية أو أجنبية.

الأعضاء الشرفيين والأعضاء المشتركين ليس لهم الحق في التصويت و الترشح في الهيئات التابعة للجمعية.

المادة 10: بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و مع مراعاة أحكام المادة 4 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالمجمعيات صفة المنخرط في ج.ص.غ تعتبر مكتسبة لكل شخص له صلة أو كان له صلة بصناعة الغاز، أو مارس نشاطا ذو صلة بصناعة الغاز من وجهة نظر علمية وتقنية و اقتصادية واجتماعية و قانونية وإدارية.

الانخراط في ج.ص.غ مفتوح أيضا للمجتمع الأكاديمي بالأكمل هو كذلك لكل شخص لديه خبرة في المجالات الخاصة بصناعة الغاز.

المادة 11: يتم الانخراط في الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، و يقبله مكتب ج.ص.غ. تثبت صفة المنخرط بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12: تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب التالية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا

- الوفاة

- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنة

- حل الجمعية

- الشطب

المادة 13: كل منخرط له الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات ج.ص.غ شريطة استيفاء الاشتراكات.

الباب الثاني :

تنظيم و تسيير هيئات الجمعية

يتم تسيير ج.ص.غ من طرف الهيئات التالية:

- الجمعية العامة

- المجلس

- المكتب

الفصل الأول: الجمعية العامة

المادة 14: تضم الجمعية العامة ممثلين منتخبين من فروع ج.ص.غ، أعضاء المجلس بالإضافة إلى ممثلين من الأعضاء المنخرطين و أشخاص معنويين.

يفوض كل فرع 20 % من أعضائه المنخرطين المنتخبين في التجمعات الإقليمية المنظمة قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

المادة 15: المدة الانتخابية للجمعية العامة لـ ج.ص.غ هي 3 سنوات.

المادة 16: تقوم الجمعية العامة بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص:

• جدول النشاطات.

• نتائج النشاطات.

• تقارير التسيير المالي.

• الوضعية الأدبية لـ ج.ص.غ.

- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.

- القيام بانتخاب أعضاء المجلس، و كذا تجديدهم.

- المصادقة على قرارات المجلس بخصوص التنظيم و التمثيل المحلي للجمعية.

- قبول أو رفض الهبات و الوصايا المرفقة بشروط، و بعد التحقق من التوافق مع الأهداف

المخصصة لـ ج.ص.غ.

- موافقة و مراجعة مبلغ الاشتراكات السنوية.

- الموافقة على إنشاء هياكل استشارية و تدعيمية، و الموافقة على اقتناء العقارات.
 - دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانخراط إلى الجمعية.
 - البث النهائي في قضايا الانضباط.
- و تقوم أيضا ب :

- **المدابولة على أي مسألة أخرى مسجلة فيجدول الأعمال.**

المادة 17: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة في السنة. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من ثلثي أعضاء ج.ص.غ. و في كلتا الحالتين يحل نائب الرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18: تستدعي الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون الأساسي، و تسجل الاستدعاءات في سجل المدابولات و ترسل كتابيا أو عن طريق الصحافة مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوم.

المادة 19: لا يمكن للجمعية العامة المدابولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 7 أيام، عندها يمكن للجمعية العامة المدابولة مهما كان عدد حضور أعضائها

المادة 20: تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح. يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، و يكون له الحق في وكالة واحدة و صالحة لجلسة واحدة فقط، و من المحتمل للجلسة التالية في حالة إذا لم يتم اكتمال النصاب المطلوب في الجلسة الأولى .

المادة 21: لا يشارك في التصويت و لا ينتخب عليه على مستوى الهيئات ج.ص.غ. من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22: تسجّل المداورات وفق التسلسل الزمني في سجل المداورات، و تكون ممضاة من قبل الرئيس ومساعدين اثنين.

المادة 23: يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية:

- اللجنة أ: المنبع الغازي.
- اللجنة ب: النقل والتوزيع والاستعمال.
- اللجنة ت: التمميع، غاز البترول المميع /تحويل الغاز إلى سائل.
- اللجنة ث: الاستراتيجية والتنقيب.
- اللجنة ج: الصحة و الأمن و البيئة والتنمية المستدامة.
- اللجنة ح: الموارد البشرية والتسويق.
- اللجنة خ: المعلومات والاتصالات.
- اللجنة د: البحث والتطوير.

يمكن للمجلس إنشاء أي لجنة دائمة إضافية لتقديمها لموافقة الجمعية العامة المقبلة.

لكل لجنة رئيسا و مقررا، و تحدد نظامها الداخلي.

تجتمع كل لجنة بطلب من رئيسها أو بطلب من الأغلبية البسيطة من أعضائها.

المادة 24:تنظم ج.ص.غ ندوة حول صناعة الغاز مرة كل ثلاث سنوات ويعتبر الحدث الرئيسي لهذه الفترة.

يمكن للمجلس دعوة ممثلين للاتحادات والجمعيات المماثلة الجزائرية والأجنبية لهذه الندوة بالإضافة الى ممثلين المنظمات الدولية التي لها علاقات بالجمعية.

خلال هذه الندوة، يتم التطرق إلى:

- الأعمال المنجزة من قبل اللجان الدائمة خلال السنوات الثلاث الماضية؛
- المذكرات والمراسلات المقدمة من قبل أعضاء ج.ص.غ؛

- المذكرات والأعمال المقدمة من قبل ممثلي المنظمات والنقابات والجمعيات والمنظمات الجزائرية والأجنبية والمنظمات الدولية المدعوة من قبل الجمعية.

على هامش الندوة، قد يمكن انجاز معرض للمعدات والأجهزة المتعلقة بصناعة الغاز.

الفصل الثاني: المجلس

المادة 25: يسيّر الجمعية الجزائرية لصناعة الغاز مجلساً يتكوّن من:

- ستة ممثلين للأعضاء المؤسسين أشخاص معنويين، ثلاثة مفوضين من شركة سوناطراك و ثلاثة مفوضين من شركة سونلغاز لكل ثلاثية؛
- عشرة أعضاء مفوضين من الأشخاص المعنويين أعضاء ج.ص.غ؛
- ستة عشر عضواً منتخبين من الجمعية العامة لكل ثلاثية؛
- منسقي الفروع لكل ثلاثية.

المادة 26: تقدر فترة مهام المجلس بثلاث سنوات. و يمكن إعادة انتخاب أعضائه.

المادة 27: المجلس مكلف بـ:

- ضمان تطبيق أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و السهر على احترامها.
- ضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير أملاك ج.ص.غ.
- انتخاب من بين أعضائه رئيس ج.ص.غ و أعضاء المكتب.
- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس و مهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح التعديلات على القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- ضبط مبلغ تسيير النفقات.
- اقتراح على الجمعية العامة كل إجراء تحسين للتنظيم و تنصيب هيئات ج.ص.غ.
- دراسة حالات الشطب من العضوية نتيجة خرق خطير صادر عن أي عضو من ج.ص.غ.
- إعداد برنامج عمل ج.ص.غ.

كما أنه مكلف بـ

- ضمان دخول الموارد بما في ذلك تحصيل الاشتراكات؛
- تحديد استعمال الموارد المالية؛
- منح أي مخالصة؛
- الترخيص لكل الصفقات، المعاملات، العقود، الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة بموضوع الجمعية؛
- السماح بكل دعوى قضائية؛
- الحصول بالمجان أو بمقابل على الأملاك المنقولة أو العقارية الضرورية لمزاولة نشاط الجمعية، و أيضاً جميع عمليات السحب، التحويل و نقل ملكية الأملاك التابعة للجمعية؛
- اتخاذ قرار بخصوص إنشاء هياكل الجمعية؛
- المصادقة على جدول أعمال دورات الجمعيات العامة.

المادة 28: يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، في دورة عادية باستدعاء من الرئيس. و يمكنه الاجتماع في دورة طارئة كل ما دعت الضرورة لذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 29: لا يمكن للمجلس المداولة بشكل مقبول إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه. و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين. في حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً.

الفصل الثالث: المكتب

المادة 30: ينتخب المجلس من بين أعضائه مكتباً يكون مكلفاً بتنفيذ قرارات المجلس. و هو يتكون من ثمانية إلى إحدى عشر عضواً و يتضمن:

- رئيساً،
- ثلاثة نواب الرئيس،
- أمينة المال،
- ثلاثة إلى ستة مساعدين.

يجب أن يتم انتخاب الرئيس بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين.
و يتم انتخاب الأعضاء الآخرين للمكتب بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين.

المادة 31: تقدر فترة مهام المكتب بثلاث سنوات. و يمكن إعادة انتخاب أعضائه.

المادة 32: يجتمع المكتب عند الاقتضاء، في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

و يمكن أن يجتمع في دورة طارئة كل ما اقتضت الضرورة لذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 33: لا يمكن للمكتب المداولة بشكل مقبول إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه.

و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين.

في حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً.

المادة 34: يمثل الرئيس ج.ص.غ في جميع أعمال الحياة المدنية.

فهو مكلف :

- تمثيل ج.ص.غ لدى السلطة العمومية.

- المقاضاة باسم ج.ص.غ.

- اكتتاب تأمين مع ضمان النتائج المرتبطة بمسؤوليته المدنية.

- استدعاء هيئات ج.ص.غ ، رئاسة جلسات النقاش و تسييرها.

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة، المجلس و المكتب.

- تنشيط و تنسيق نشاط مجموع هيئات ج.ص.غ.

- إعداد كل سداسي حصائل و ملخصات عن أعمال ج.ص.غ.

- تقديم أية معلومة للسلطة الإدارية المؤهلة.

- إعداد التقرير الأدبي و المالي لـ ج.ص.غ و إخضاعه لموافقة الجمعية العامة.

- إبلاغ السلطات العمومية المختصة بكل تعديل في القانون الأساسي و كل تغيير يطرأ على

الهيئات خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من اتخاذ القرار.

- ممارسة السلطة الفوقية على العمال المستخدمين لدى ج.ص.غ.

المادة 35: يتخذ الرؤساء القدياء لـ ج.ص.غ لقب "رئيس شرفي

المادة 36: يعين الأمين العام من المجلس لفترة مهام أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، وفقاً لتقدير المجلس.

و هو يمارس مهامه بدوام كامل لدى ج.ص.غ و هو مكلف بجميع المسائل الإدارية و الإمداد. فهو يضمن على هذا الأساس:

- إعداد ملف المنخرطين.
- معالجة البريد و تسيير الأرشيف.
- إمساك دفتر مداوات الجمعية العامة و محاضر المجلس و المكتب.
- تحرير محاضر مداوات المجلس، المكتب و الجمعية العامة.
- الاحتفاظ بنسخة من القانون الأساسي و الوثائق المرتبطة به.

و هو يضمن أيضاً:

- ممارسة السلطة على العمال الدائمين للجمعية.

المادة 37: أمين المال مكلف بالقضايا المالية و المحاسبة.

فهو يضمن على هذا الأساس:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال و إعداد عمليات جرد الأملاك المنقولة و العقارية للجمعية.
- القيام بتسيير النفقات.
- إعداد التقارير المالية.

المادة 38: مستندات النفقات يوقعها أمين المال، و في حالة تعذر ذلك يوقعها مساعد معين من المكتب.

و يصادق على التوقيع عضو من المكتب مفوض قانوناً من الرئيس.

الفصل الرابع: التنظيم و التقسيم الداخلي

المادة 39 : ج.ص.غ مقسمة إلى أربعة فروع تمثيلية لنشاط الجمعية عبر التراب الوطني و هي:

- فرع "الشرق" يغطي ولايات سكيكدة، بجاية، قسنطينة، سطيف؛
 - فرع "الوسط" يغطي ولايات الجزائر، تيبازة، البليدة، بومرداس؛
 - فرع "الغرب" يغطي ولايات وهران، تلمسان، تيموشنت، مستغانم؛
 - فرع "الجنوب" يغطي ولايات الأغواط، غرداية، ورقلة، إليزي، أدرار؛
- و بإمكان المجلس إنشاء كل فرع إضافي يخضعه لموافقة الجمعية العامة المقبلة.
- و تتمثل مهام الفروع في:

- في اتخاذها كهمزة وصل بين ما بين مديرية ج.ص.غ و مختلف الأقطاب الصناعية؛
- تنشيط الحياة الجمعوية ضمن الأقطاب الصناعية؛
- تشكيل روابط قوية بين الهيئات المسيرة لـ ج.ص.غ و المنخرطين، الأشخاص الطبيعيين و
- المعنويين في الأقطاب الصناعية.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل الأول: الموارد المالية

المادة 40: تتشكل الموارد المالية لـ ج.ص.غ من:

- اشتراكات أعضائها المحولة مباشرة إلى حساب الجمعية.
- مداخل نشاطاتها الجمعوية و ممتلكاتها.
- الهبات النقدية أو العينية أو التركات.
- مداخيل جمع التبرعات.

- الإعانات الممنوحة من الدولة، الولاية أو البلدية.

المادة 41: يتم تحويل الموارد المالية في حساب وحيد مفتوح بطلب من الرئيس و باسم

ج.ص.غ على مستوى بنك أو مؤسسة مالية عمومية.

المادة 42: خارج علاقات التعاون القائمة وفق القانون، فإنه يمنع على الجمعية استلام أموال يكون

مصدرها ممثلات و منظمات غير حكومية أجنبية.

و يخضع هذا التمويل للموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

الفصل الثاني: النفقات

المادة 43: تتضمن نفقات **ج.ص.غ** جميع النفقات الضرورية لإنجاز الأهداف التي يحددها لها هذا

القانون الأساسي.

المادة 44: تعين **ج.ص.غ** محافظ حسابات يتكفل بالتصديق على صحة محاسبتها في شقيها،

المدخيل و النفقات.

المادة 45: طبقاً للتشريع و التنظيم الساريان المفعول تضع **ج.ص.غ** تحت تصرف هيئات المراقبة

حساب و قائمة جرد ممتلكاتها الناتجة عن الإعانات و المساعدات العمومية الممنوحة من الدولة و

الجماعات المحلية.

الباب الرابع:

تسوية النزاعات و حل الجمعية

المادة 46: تصدر الجمعية العامة قراراتها بشكل نهائي بخصوص الحالات الانضباطية التي

تعرض عليها من المجلس.

المادة 47: تخضع النزاعات مهما كانت طبيعتها التي تنشأ بين أعضاء **ج.ص.غ** للقانون الأساسي،

و إن اقتضى الأمر للسلطات القضائية المختصة في القانون العام. و في حالة نزاع قضائي، يتم

تعيين محضر قضائي للقيام بعملية جرد لأملكها، بمبادرة من الطرف المعني.

المادة 48: يتم الإعلان عن الحل الإرادي لـ **ج.ص.غ** من الجمعية العامة وفق تقرير من المجلس

حسب نصاب ثلاث الأرباع و بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

كما تقوم الجمعية العامة من خلال المداولة بتسوية أيلولة الممتلكات المنقولة و العقارية التي تعود

ملكيتها لـ **ج.ص.غ**، طبقاً للتشريع المعمول به.

